

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٤/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١/٤، ٢٢/٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣١.

ق ر ر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٠) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالى:-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٢٢ ، ٢٢٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ومضافاً إليه العلاوات الترقية والتشجيعية والدورية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
 ٤٦٠٧٦ <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافى طبقاً للجدول التالى:	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق ٤٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد وذلك بشرط سدادهم لرسم إضافية طبقاً

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام	لسن العضو وأجر اشتراكه فى تاريخ بدء الانضمام لعضوية الصندوق ووفقاً للجدول التالى:	السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافى بعدد من الشهور من أجر الاشتراك
٠,١٤	٤٢		٤٨	٠,٦٥
٠,٩٢	٤٣		٤٩	٣,١٠
١,٦٤	٤٤		٥٠	٥,٧٠
٢,٣١	٤٥		٥١	٨,٣٥
٢,٩١	٤٦		٥٢	١١,٢٠
٣,٤٣	٤٧		٥٣	١٤,١٥
٣,٨٨	٤٨		٥٤	١٧,٢٠
٤,٢٤	٤٩		٥٥	٢٠,٥٠
٤,٥٠	٥٠		٥٦	٢٣,٩٥
٧,٢٨	٥١		٥٧	٢٧,٥٥
١٠,٢٠	٥٢		٥٨	٣١,٤٥
١٣,٢٦	٥٣		٥٩	٣٥,٦٠
١٦,٤٨	٥٤		٦٠	٤٠,٠٠
١٩,٨٧	٥٥			
٢٣,٤٤	٥٦			
٢٧,٢٢	٥٧			
٣١,٢٢	٥٨			
٣٥,٤٧	٥٩			
٤٠,٠٠	٦٠			

- تعرف أجور الاشتراك عند حساب رسم الانضمام بأنها الأجر الأساسى للعضو فى تاريخ الانضمام متضمنة كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (٨٧ - ٢٠٠٥) سواء التى ضمت منها للأجر الأساسى أو التى لم تضم منها حتى تاريخه.
- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٧/٣) وتحمل الشركة ثلثي هذه النسبة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- فى حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا

التأمينية التالية :-

أ- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠٠٦/١/١.

ب- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة

اشتراك تالية بعد ٢٠٠٦/١/١.

- على أن يكون الحد الأدنى لجملة المزايا التأمينية

الواردة بالبندين (أ+ب) خمسة وخمسون شهراً

للأعضاء المؤسسون وأربعون شهراً للأعضاء

الجدد من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة

(٧/٣) شهرياً وتحمل الجهة ثلثي هذه النسبة.

٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة

بواقع ٢٠٠ جنيه عند الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا

التأمينية التالية :-

أ- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

سابقة على ٢٠٠٦/١/١.

ب- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ أو

تاريخ الاشتراك بالصندوق.

ج- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

- الحد الأدنى لإجمالى الميزة التأمينية:-

- ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٧/٣) للأعضاء المؤسسين.

- أربعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء غير

المؤسسين.

مادة (٩) :

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام.

د- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق على أن يكون الصرف طبقاً للنسبة الواردة بتلك الدراسة واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارة أو الأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام وفى حالة التوقف عن السداد أو التأخير يتم تطبيق المادة (٧) من هذا النظام وفى حالة الوفاة أو العجز أثناء الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يمنح المزايا طبقاً للنظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها

مادة (٩) :

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى: يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام بالإضافة إلى حصته فى الموارد السنوية وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى وكذا حصته فى الموارد السنوية.

وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل.

د- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



مادة (١٢) :

فى حالة الاعارة أو الأجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسى وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف

عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

- ٥٠% من صافى بيع الخردة من أعمال إصلاح السفن بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيق هذا البند أو تحقيق جزء منه تزداد الاشتراكات أو تخفض المزايا أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦

المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

مذكرة

**

التاريخ: ٢٠١١/٣/٣١ رقم القيد: (٤٠٠)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة ترسانة السويس البحرية

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادتين (٣/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المواد (٨ ، ٩/ج ، د ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٥٠) من الباب التاسع (أحام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

الحجاري

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١/٤، ٢٠١١/٢/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٤/٢١
(نبيلة رشاد)

انا

تجاء

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت الذي يأتى ، ولا مانع من الموافقة عليه وإعتماده .

المستشار القانوني

٥
٤
٢٠١١

د. د. عادل سيد

شكرم بيمتد لقراره برفقتيه

٥
٤
٢٠١١